المفاوضات الدولية

عمر أبو عبيدة الأمين*

المستخلص

تهدف الدراسة للتعريف بعملية المفاوضات الدولية وكيفية القيام به،ا وما يحيط بها من قواعد وإجراءات يجب على الدول الالتزام بها بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة من عملية التفاوض. والمفاوضات واحدة من الوسائل السلمية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية من ضمن وسائل سلمية عديدة توصف بأنها سياسية ودبلوماسية،إلا أن المفاوضات تعتبر من أيسرها في مباشرة موضوع النزاع. عليه تتمثل مشكلة البحث في إنه هل توجد قواعد وإجراءات قانونية خاصة بعملية التفاوض يجب على الدول الأطراف الالتزام بها للخروج بعملية تفاوض ناجحة أم لا. وتتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهى:

١- هل تصلح المفاوضات لتسوية المنازعات القانونية؟

٢- هل اللجوء إلى المفاوضات اختياري أم إلزامي؟

٣- هل تؤثر العوامل الداخلية والخارجية في عملية التفاوض؟

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالقيام بوصف وتحليل القواعد والإجراءات الخاصة بعملية التفاوض للخروج بالنتائج المرجوة. وفى هذه الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى عدة نقاط، تناولت أولا التطور التاريخي للمفاوضات، ومن ثم مفهوم المفاوضات، وأنواع المفاوضات، وأسلوب إجراء

* المحاضر بجامعة الإمام المهدي.

المفاوضات، ونتائج إجراء المفاوضات، والطبيعة القانونية للمفاوضات من حيث كونها عملية سياسية أم قانونية. وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من ضمنها

١- إن المفاوضات تمتاز بالمرونة والسرعة في إجرائها

٢- إن التفاوض المستمر يعزز من عملية بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة المشاركة في المفاوضات. وقد أوصت الدراسة الدول على ضرورة اختيار طريق المفاوضات لحل المشكلات قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى وذلك لأنها توفر للدول كثيراً من الجهد والمال، والتأكد عند السير في عملية التفاوض من أن ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة متوازن عند لحظة الاتفاق.

Abstract

The study aims to identify the process of international negotiations , how to do them and the surrounding rules and procedures states must abide by in order to reach the desired results of the negotiation process. Negotiations are among the peaceful means which stipulated in international and regional conventions and treaties within many peaceful means described as political and diplomatic. However, negotiations considered as the easiest in direct subject of the dispute. The research problem is that are there any rules and legal procedures , concerning the negotiation process the states parties should abide by to come out with a successful negotiating process exit or not? This question leads to several sub-questions which are:

1 - Are negotiations fit for the settlement of legal disputes ?

2 - Is resort to negotiations Optional or obligatory ?

3 - Are internal and external factors affecting negotiation process?

The researcher used the descriptive analytical method by carrying out a description and analysis of the rules and procedures for negotiation process to reach the desired results. In this study, the subject has been divided into several points , first dealt with the historical development of negotiations , then the concept of negotiations , the types of negotiations, method of conducting negotiations , the results of the negotiations and the legal nature of negotiations in terms of being political or legal process. The study concluded with many results, among them are: 1 - negotiations characterized by flexibility and speed in conducting 2 – continuous negotiating enhances the process of building trust between the conflicting parties to participate in negotiations. The study also concluded with many recommendations that include 1 – States should choose the path of negotiations first before resorting to other means because it saves a lot of effort and money to the countries 2 To make sure that the balance of power between the conflicting parties is balanced at the moment of agreement when initiating negotiation.

مقدمة:

تعتبر المفاوضات من الوسائل القديمة التي عرفتها المجتمعات البشرية واستخدمتها في تسوية منازعاتها، وحديثاً استخدمتها المنظمات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات التي تنشأ بين أعضائها. ونسبة لما تتمتع به المفاوضات من سهولة ومرونة أصبحت تستخدم في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات في مجالات المال والأعمال.

أهداف البحث:

١- التعرف على أسلوب القيام بمفاوضات ناجحة

٢- إظهار الخصائص التى تتمتع بها المفاوضات

٣- إثراء المكتبة السودانية بمادة علمية في مجال المفاوضات الدولية

مشكلة البحث:

المفاوضات واحدة من الوسائل السلمية التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية من ضمن وسائل سلمية عديدة توصف بأنها سياسية ودبلوماسية، إلا أن المفاوضات تعتبر من أيسرها في مباشرة موضوع النزاع. عليه تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: هل توجد قواعد وإجراءات قانونية خاصة بعملية التفاوض يتحتم على الدول الأطراف الالتزام بها للخروج بعملية تفاوض ناجحة أم لا؟. وتتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهى:

٤- هل تصلح المفاوضات لتسوية المنازعات القانونية ؟

٥- هل اللجوء إلى المفاوضات اختياري أم إلزامي ؟

٦- هل تؤثر العوامل الداخلية والخارجية في عملية التفاوض ؟

حدود البحث:

فى الحياة اليومية تتعدد مجالات استخدام التفاوض إلا أنه في هذه الدراسة نتحدث عن عملية التفاوض التى تتم بين الدول فقط لتسوية منازعاتها.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالقيام بوصف وتحليل القواعد والإجراءات الخاصة بعملية التفاوض للخروج بالنتائج المرجوة.

أولاً – التطور التاريخي للمفاوضات:

استخدمت المفاوضات كوسيلة لتسوية المنازعات منذ أقدم العصور وذلك للحاجة إليها لتأمين وسلامة الجماعة الدولية من العدوان، وبغرض عقد المعاهدات وحل المنازعات بين الجماعات السياسية المختلفة. والمتتبع لتاريخ الممالك القديمة على ضفاف نهر النيل يجد أن ملوك مملكة مروي وملوك الفراعنة كانوا يسوون نزاعاتهم عن طريق التفاوض.[١] وعندما جاء الإسلام كان الرسول (ص) يرسل الرسل إلى القبائل ويتفاوض معها من أجل الدخول في الدين الإسلامي.[٢]وجاءت بعض آيات من القرآن الكريم تدعوا إلى الدخول في دين الإسلام عن طريق الجدال المباشر. ومن هذه الآيات قوله

(١) محمد أحمد الحضيري، مبادئ التفاوض، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩.

(٢) سبعاوي إبراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دراسة في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٧، ص ١١٥.

تعإلى (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا)[٣] وقوله تعإلى: (يا نوح جادلتنا فأكثرت جدالنا).[٤]

ثانياً: مفهوم المفاوضات

تعتبر المفاوضات من أقدم الوسائل التى أستخدمت في تسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات، وأكثرها شيوعاً وأقلها ازدحاماً بالتفاصيل. وعرفت المفاوضات الدولية بأنها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما.[٥]

كما عرفت أيضاً بأنها تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية ودولة أو أكثر حول قضية عالقة بينهما بقصد التوصل إلى إيجاد حل لها [٦]، وعليه باستقراء التعريفين السابقين يمكن أن نقول بأن المفاوضات الدولية: هي تبادل لوجهات الرأي وتقديم المقترحات لتسوية نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض الوصول إلى حلول مرضية للأطرف المتنازعة. فالمفاوضات تعتبر وسيلة تفاهم مباشر بين الأطراف المتنازعة لمناقشة الأمور المختلف حولها. وغالباً ما يتم اللجوء إلى المفاوضات نتيجة لعدم مقدرة أي طرف على فرض حل بإرادته المنفردة نتيجة لتكافؤ موازين القوة أو لأي عوامل أخرى، وهو ما يطلق عليها في فقه

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٩.

(٤) سورة هود، الآية ٣٢.

(٥) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٦٠م، ص ٦٣٦.

(٦) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣٦.

المفاوضات الدولية (Stalemate)[٧]، فعادة ما يتم اللجوء إلى التفاوض عند حدوث خرق أو تحول في المواقف يدفع الأطراف إلى مائدة المفاوضات وذلك بغرض تفادي أزمة أو نزاع محتمل أو لتسوية نزاع وقع فعلاً.[8]

وتعد المفاوضات من أسهل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية وأكثرها مباشرة في تناول موضوع النزاع من قبل الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال تقديم الحجج الدامغة أو بالقيام بشرح الظروف القاهرة أو الدوافع الملحة وذلك بغرض التوصل إلى إعادة الأمور إلى نصابها أو في أسوأ الاحتمالات إيجاد حل وسط يرضى الأطراف.[9]

والشيء الذي يسهل من عملية التفاوض هو ضرورة وجود رغبة حقيقية لدى الأطراف فى الوصول إلى حل النزاع من خلال التفاوض، الأمر الذي يتطلب من جميع الأطراف إبداء نوع من المرونة وتقديم بعض التنازلات حتى يشعر الجميع بانه قد حصل على شيء من مطالبه، فإذا شعر أي طرف بأن هنالك ظلم قد وقع عليه وأنه غير راض بما تم التوصل إليه فان هذه النتيجة تعيد النزاع مرة أخرى إلى السطح. ومن خلال التعريفات السابقة وجد أن المفاوضات تتميز بالخصائص التالية: (١٠)

(٧) أحمد أبو الوفاء، المفاوضات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ١٤.

(8) المرجع السابق، ص ١٥.

(9) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ٣٥٧.

(١٠) شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٨٥.

أ – المرونة: تتم عملية التفاوض عن طريق الاتصال المباشر بين الأطراف المتنازعة ودون الحاجة إلى إتباع طرق إجرائية معقدة.

ب – السرية: بعض المفاوضات تتم في جو من السرية والكتمان وذلك بناءً على رغبة أطرافها وخوفهم من التأثيرات الخارجية على عملية السلام. ومثال لذلك المفاوضات السرية التي تمت في المغرب في عام ١٩٧٧م بين حسن التهامي وموسى ديان بغرض الترتيب لزيارة الرئيس محمد أنور السادات للأراضي المحتلة (إسرائيل) في ١٩٧٧/١١/١٩م. (١١)

ج – السرعة يمكن للأطراف المتنازعة أن يبادروا إلى إيجاد حل للنزاع منذ ظهوره علي أرض الواقع وذلك بالاتصال مباشرة بالطرف الأخر وعرض الحل المقترح إليه، وذلك من خلال إرسال مذكرات دبلوماسية أو من خلال عقد اجتماعات مباشرة بين الطرفين، تعيد الأمور إلى نصابها. وبناءً على ما تتمتع به المفاوضات من خصائص تلجأ إليها الدول المتنازعة لتحقيق الأهداف التالية: (١٢)

١ – الحفاظ على الحالة الراهنة وذلك لضمان استمرار العلاقات التعاونية بين الأطراف المتنازعة.

٢– قد تهدف المفاوضات إلى خلق وضع جديد بين أطرافها يحقق بعض المكاسب لأحد الأطراف وإنتزاعها من الطرف الآخر الأضعف، أفضل مثال

---

(١١) صالح يس الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الثانية، مطبعة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤٥.

(١٢) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

لها إتفاقيات الصداقة والمساعدة التي أعقبت إستقلال الدول الإفريقية المستعمرة، فهي على العموم إتفاقيات غير متكافئة تحتفظ ببعض المنافع للدول المستعمرة كثمن لمنحها الإستقلال للدول المستعمرة.

٣- تهدف المفاوضات لوضع حد لحالة أو موقف غير طبيعي وإبدالها بوضع يتناسب والمبادئ القانونية، عليه أدت المفاوضات بين حكومة الصين الشعبية والأمم المتحدة إلى اتفاق عام ١٩٧١م والناجم عنه دخول الصين الشعبية إلى حظيرة الأمم المتحدة وإنهاء حالة إبقائها غير المألوف خارج المنظمة الدولية. [١٣]

٤ – قد تهدف المفاوضات إلى ظهور أحد الأطراف المتفاوضة في صورة الدولة المحبة للسلام أمام الرأي العام الدولي، مثال لذلك ظهور إسرائيل أمام المجتمع الدولي بمظهر الدولة المحبة للسلام في قضية الشرق الأوسط.

بناءً على ذلك يمكن أن نقول أن الهدف الأساسي للمفاوضات هو محاولة إيجاد حل شامل وعادل ودائم لحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر بحيث يؤدي التفاوض إلى إعادة العلاقات الودية بين الدول، وإستقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية والإجتماعية وتطويرها.

---

[١٣]) لقد أثار تمثيل دول الصين في الجمعية العامة للأمم المتحدة خلافاً حاداً بين أعضاء الأمم المتحدة، إذ تنازع تمثيل الصين منذ أواخر عام ١٩٤٩م الحكومتان الشيوعية والحكومة الوطنية على إقليم الصين كله، الذي كانت تسيطر عليه الحكومة الشيوعية عدا جزيرة (فورموزا) التي تسيطر عليها الحكومة الوطنية، منذ ذلك التاريخ وكل من الحكومتين ترى الحق قي تمثيل الصين في أجهزة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الحكومة الشرعية لها، فقد كانت الولايات المتحدة تساند الحكومة الوطنية وترفض تمثيل الحكومة الشيوعية واستمر هذا الحال حتى عام ١٩٧١م بصدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول تمثيل حكومة الصين الشعبية وطرد ممثل الحكومة الوطنية،... أنظر محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٢٢٩.

ثالثاً: أنواع المفاوضات

توجد ثلاثة أنواع للمفاوضات وذلك من حيث التقسيم التالى: [١٤]

١- من حيث الزمن الذي تستغرقه المفاوضات:

- **مفاوضات دائمة:**

وهي التي تتم في إطار المنظمات الدولية وأجهزتها (كالأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية).

- **مفاوضات مؤقتة:**

التي يتم عقدها إثر قيام نزاع معين تحاول الدول الأطراف في النزاع حله عن طريق التفاوض سواء تم ذلك بصورة جماعية أو ثنائية.

٢- من حيث الموضوع:

- مفاوضات ذات موضوع واحد:

والتي تتم في العادة بين دولتين أو عدد محدد من الدول، وأفضل مثال لذلك مفاوضات ترسيم الحدود، [١٥] أو التبادل التجاري أو الصناعي، أو الثقافي...

- **مفاوضات شاملة:**

[١٤] أحمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص ١٥- ٢٠.

[١٥] اتفاق ترسيم الحدود بين السودان ودولة تشاد.

التي يضم موضوعها جوانب مختلفة ويمتد ليشمل دول المجتمع الدولي بأكمله، أي تنظيم شأن دولي عام يهم المجتمع الدولي بأكمله. (١٦)

رابعاً: الالتزام بالتفاوض

إن التفاوض أو إبرام معاهدة دولية هو أمر إختياري إلا إذا وجد التزام بغير ذلك مثل التعهد بإجراء التفاوض في حالة حدوث نزاع بين الأطراف. وسوف نقوم بالتمييز بين المفاوضات الملزمة والمفاوضات غير الملزمة.

١- المفاوضات الملزمة:

يقصد بالمفاوضات الملزمة المفاوضات التي يتفق على اللجوء إليها في اتفاقية سابقة في حالة حدوث نزاع مستقبلي بين الأطراف. وفي هذه الحالة يكون هنالك إلتزام مسبق يوجب على الأطراف المتنازعة اختيار طريق المفاوضات قبل البحث عن وسائل أخرى لحل النزاع. كما يمكن أن تكون المفاوضات ملزمة أيضاً إذا وردت مع غيرها من الوسائل الأخرى فى إتفاقية سابقة تتعهد فيها الدول الأطراف بالجوء إلى المفاوضات أولاً وعند فشل المفاوضات تلجأ إلى الوسائل الأخرى المحددة في الاتفاقية. (١٧)، فإذا ورد مثل هذا الشرط فلا يجوز للدول المتنازعة أن تلجأ إلى الوسيلة الثانية قبل أن تلجأ إلى المفاوضات. أيضاً تكون المفاوضات ملزمة في حالة صدور حكم من محكمة دولية يلزم الدول الأطراف الأخرى بالإلتزام بالتفاوض من أجل

(١٦) مثال لها المفاوضات التي تمت بخصوص قانون البحار في الفترة من ١٩٧٢- ١٩٨٢م والتي انتهت بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(١٧) سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١١٩- ١٢٠.

تنفيذ حكم المحكمة. [١٨]، وفي هذه الحالة على الأطراف إحترام ما تقرره المحكمة من أحكام، كما يعد الإلتزام بالتفاوض إلتزاماً قانونياً عبرت عنه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القضية المعروفة بقضية مافروماتيس [١٩] قالت أن على الدول أن تلجأ إلى التفاوض ولا تفكر في الحلول الأخرى إلا بعد فشل التفاوض ولا يعني الإلتزام بالتفاوض الإلتزام بالتوصل إلى نتيجة، فهو إلتزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة [٢٠]إلا أنه في بعض الحالات قد تتفق الأطراف المتنازعة مسبقاً بضرورة التوصل إلى نتيجة معينة. [٢١]

---

[١٨] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٧.

[١٩] تتلخص وقائع القضية في أن ما مافروماتيس يوناني حصل نزاع بينه وبين الحكومة البريطانية بشأن عقود الامتياز الممنوحة له في فلسطين، فتبنت الحكومة اليونانية قضيته. وجاء في حكم المحكمة عام ١٩٢٤م أن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها إذا لحقتهم أية أضرار نتيجة لما يصدر من الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على التعويض المناسب عن طريق الوسائل الداخلية. وجاءت في حكم المحكمة أيضاً أن المفاوضات لا تفترض دائماً بالضرورة سلسلة طويلة من المذكرات والبرقيات وإنما يمكن أن تكون قصيرة جداً إذا صادفت نقطة معينة، لعدم الرغبة أو عدم القدرة على الاستمرار فيها. أنظر حامد سلطان وآخرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٢٧، انظر أيضاً أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٦.

[٢٠] مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٨٨.

[٢١] قد يكون الالتزام القانوني ليس فقط بالتفاوض وإنما يتعداه لإبرام معاهدة دولية، لذلك قيل أن جنوب إفريقيا:

"… is under un obligation not only to negotiate this agreement but also to conclude it. This obligation derives from the sprit of the charter, which leaves no place for the future co- existence of the mandates system and the trusteeship system " Icj, Rep., 1950, dissop. Alverez, p.182-184.

٢- المفاوضات غير الملزمة:

هي المفاوضات التي لم يرد الاتفاق على اللجوء إليها بصفتها وسيلة لتسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة، وذلك لأن الأطراف المتنازعة تتقيد بالوسيلة التي تم الإتفاق عليها. فإذا ذكرت وسائل أخرى غير المفاوضات مثل الوساطة أو التحكيم أو غيرها من الوسائل فلا يستطيع أى طرف إلزام الطرف الآخر على اللجوء إلى المفاوضات لتسوية النزاع الناشىء بينهما، بل فقط يستطيع إلزامه بالطريقة التي تم الإتفاق عليها. فانه في جميع الأحوال يمكن اللجوء إلى المفاوضات وفقاً لإرادة الأطراف المتنازعة سواء كانت الدول سبق وان اتفقت على وسيلة معينة أم لم تتفق على وسيلة لتسوية المنازعات التي سوف تنشأ مستقبلاً بين الطرفي [٢٢] فإنه في جميع الأحوال يقع على الأطراف التزام بالدخول في مفاوضات مشتركة بحسن نية وليس مطلوب منهم التوصل إلى نتيجة وإنما يكفي القيام بعمل قد يؤدي إلى توضيح نقاط النزاع وبلورته في صورته النهائية.

خامساً: أسلوب إجراء المفاوضات

ليس هناك أساليب موحدة يتم بها إجراء المفاوضات وإنما هنالك أشكال وصور متعددة تتوقف على طبيعة النزاع. فقد تجري المفاوضات عن طريق اللقاءات المباشرة أو عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في شكل لجان مشتركة أو عبر مؤتمرات دولية.

سوف نتناول كل أسلوب من تلك الأساليب:

---

[٢٢] سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٦.

١- أسلوب اللقاءات المباشرة:

تعد المفاوضات أولى القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية جميع أشكال المنازعات، تسوية مباشرة ودية سواء كانت ذات طابع سياسي أو قانوني [٢٣]، وعادة ما يتم اللجوء إلى التفاوض إذا رأى الأطراف أن المناسب لحل النزاع هو التفاوض الذي يتم التعبير عنه عبر الإرادة الحرة للأطراف. فعند إختيار أسلوب التفاوض لحل النزاع فيجب على كل دولة طرف في النزاع أن تعين ممثليها في العملية التفاوضية وتزويدهم بوثيقة التفويض بالقيام بالتفاوض مع الطرف الأخر [٢٤]، يحدد فيها حدود الصلاحية للوفد المفاوض، وهنالك أشخاص يمثلون بلدانهم في المفاوضات بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى تقديم أوراق تفويض وهم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية بخصوص إقرار معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وأيضاً ممثلي الدول المعتمدين لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها فيما يتعلق بإجراءات التفاوض داخل المؤتمر أو المنظمة الدولية أو الجهاز [٢٥] فيما عدا هؤلاء الأشخاص لا يحق لأي شخص أن يمثل دولته

---

[٢٣] صالح يحي الشاعري، مرجع السابق، ص ٢٩.

[٢٤]) التفويض مستند رسمي يبرز عند بدء التفاوض ليتم التحقق من الشخص المفوض وصفته وسلطاته بالنسبة لمراحل إبرام الاتفاقية فقد يمنح التفويض لمرحلة المفاوضات وقد يمتد إلى أكثر من ذلك حسب وجهة نظر الدولة المفوضة...

[٢٥] المادة (٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.تنص على الاتى ''يعتبر الشخص ممثلا للدولة فى قبول نص معاهدة أو اعتمادها أو التعبيرعن ارتضاء الدولة الالتزام بها فى الحالات الاتية:-

في اتفاقية إلا بتقديم أوراق تفويض من الدولة. وجرى العمل في اختيار الأشخاص الذين يقومون بعملية التفاوض وفقاً لما يتمتعون به من خبرات في مجال موضوع التفاوض (إذا كان موضوعاً فنياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو مالياً أو علمياً أو تقنياً). كما أن هنالك بعض الصفات التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المفاوضين وتتمثل في المرونة والقدرة على إقتراع الحلول والصبر والذكاء والثقة بالذات وقدرة التحمل. [٢٦]، أما في حالة إجراء المفاوضات مع شخص لا يحمل وثيقة تفويض من دولته فإن الدولة لا تكون ملزمة بما تم الاتفاق عليه إلا إذا قامت لاحقاً بالموافقة عليها. [٢٧]

٢- أسلوب المذكرات الدبلوماسية:

أ-اذا قدم وثيقة التفويض المناسبة.ب- بدا من سوابق الدولة المعنية أو من ظرف أخرى أن نية هذه الدولة قد اتجهت الى اعتبارأن هذا الشخص ممثلا لها فى هذا الغرض والتنازل عن التفويض. ٢- يعتبر الاشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة الى تقديم وثائق تفويض: أ- رؤساء الدول ،رؤساء الحكومات ،وزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام معاهدة.ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهده بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين ليها.ج- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولى أو لدى مظمة دولية أو أحدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معاهدة فى هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع''.

[٢٦] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٤٤.

[٢٧] (*) المادة (٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية تنص على الآتى: ''لا يكون للتصرفات المتعلقة بابرام معاهدة والتى قام بها شخص لا يعتبر مخولا لتمثيل دولته طبقا للمادة ٧ أى أثر قانونى ما لم تتم اجازتها بعد ذلك بعد من جانب هذه الدولة.

تستطيع الأطراف المتنازعة تسوية النزاعات الناشئة بينهما عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بواسطة بعثاتها الدبلوماسية، [٢٨] وهذا الأسلوب فعال عندما تكون العلاقات الدبلوماسية في حالة توصف بأنها جيدة بحيث تستطيع كل دولة أن تعبر عن رأيها حول المسألة المتنازع حولها بصورة صريحة وواضحة، كما يمكن للدولة الأخرى أن توضح موقفها بنفس الصراحة والوضوح إلى أن يتم الاتفاق على جميع المسائل، باستخدام أسلوب المذكرات تستطيع الجهات المختصة في كل دولة التأكد والتثبت من صحة مقترحاتها المقدمة من أجل حل النزاع وذلك بعرض هذه المقترحات إلى الجهات السياسية والقانونية ومراكز الدراسات الإستراتيجية لإبداء رأيها حول الموضوع، كما أن أسلوب المذكرات لا يسمح لأي طرف بإنكار موقفه ما دام ثابتا ومكتوبا وان الدول تلزم بمذكراتها المكتوبة لأنها دليل عليها [٢٩]، ويستخدم أسلوب المذكرات في جميع الأوقات والمواقف حتى في حالة استخدام القوة بين المتنازعين، ومن العيوب التي تؤخذ على هذا الأسلوب البطء لأنه يعتمد على إجراءات روتينية معقدة

٣- أسلوب اللجان المشتركة:

[٢٨] تتضمن المذكرات المتبادلة نتائج المفاوضات الجارية بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية لعقد اتفاق تم التفاهم على تفاصيله أو لحل نزاع قائم، ويتفق مسبقاً على مضمونها ويتم تبادلها في آن واحد. تصاغ هذه المذكرات إما بشكل مذكرة شفهية توقع بالاحرف الأولى فقط أو بشكل رسائل تحمل التوقيع الكامل.

[٢٩] سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٢.

تنشأ بعض المنازعات ذات الطبيعة الفنية والتي يتعذر تسويتها بالوسائل المباشرة وإنما تحتاج إلى أجهزة فنية متخصصة في مجال النزاع. ومثال لها النزاعات الناشئة من الاتفاقات المتعلقة بالتكنولوجيا واستخدام مياه البحار وتحديد الحدود الدولية وقضايا التعليم والصحة والزراعة، كلها تحتاج إلى مجموعة فنية مختصة [٣٠]، لذا نجد أن الدول إتجهت إلى تسوية منازعاتها عن طريق اللجان المشتركة أو اللجان المختلطة، ونجد أن السودان أنشأ العديد من اللجان المشتركة. ومثال لها اللجان المشتركة بين السودان وإثيوبيا،[٣١] واللجنة المشتركة السودانية المصرية واللجنة المشتركة السودانية الأريترية، وكلها تهتم بمعالجة القضايا المشتركة وتطوير العلاقات، لذا تلجأ الدول إلى هذا الأسلوب عندما تكون العلاقات فيما بينها غير متوترة وترغب كل دولة في إيجاد حل لموضوع النزاع من غير أن يعكر ذلك من صفو

[٣٠] المرجع السابق، ص ١٢٦.

[٣١] أول لجنة مشتركة بين السودان وإثيوبيا عقدت اجتماعاتها في عام ١٩٦٦م لتسوية النزاعات الحدودية بين البلدين حول منطقة الفشقة، ثم توالت اجتماعات اللجنة في عام ١٩٦٧، وبعد ذلك جمدت اللجنة اجتماعاتها وذلك يرجع إلى اضطراب الأحوال الداخلية في كل من البلدين إلى أن جاء عام ١٩٧٢م الذي عقدت فيه اتفاقية لتسوية نزاع الحدود بين البلدين، وقد حددت هذه الاتفاقية المعاهدات والمواثيق التي يستند إليها لترسيم الحدود والتي بدورها مهدت الطريق لتخطيط الحدود على الأرض، =إلى أن جاء عام ٢٠٠١م والذي تم فيه تشكيل عدد من اللجان المشتركة بين البلدين والمتمثلة في اللجنة الوزارية العليا واللجنة السياسية ولجنة الحدود السودانية الإثيوبية التي تضم: أ. اللجنة الخاصة بالاستيطان والزراعة ومهمتها حل مشكلات الزراعة والاستيطان في مناطق الفشقة الكبرى والصغرى، جبل دقلاش. ب. الجنة الفنية وتنحصر مهمتها في العمل الفني الخاص بتحديد الحدود على الأرض ووضع علامات الحدود.. أنظر البخاري عبد الله الجعلي، حدود السودان الشرقية مع إثيوبيا ارتريا، الطبعة الأولى، مطابع الباكر، الدوحة، ٢٠٠٠م، ص ١٤٢.

العلاقات الودية، لذلك تقوم الدول بتشكيل لجان مختصة في موضوع النزاع أو المعاهدة، وغالباً ما تتوصل هذه اللجان إلى إيجاد حلول للمشكلة، وعليه نحس جميع الدول الإفريقية باعتماد أسلوب اللجان المشتركة أو المختلطة في إجراء المفاوضات بصورة مباشرة لأن ذلك يكفل تمكن المختصين من التوصل إلى الحل المناسب للنزاع، وبالتالي استمرار العلاقات الودية بين الدول الإفريقية.

٤- أسلوب المؤتمرات الدولية:

يتم اللجوء إلى إستخدام أسلوب المؤتمرات الدولية عادة في حالة المنازعات الجسيمة التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي والمنازعات التي لها تأثير على أطراف أخرى غير الدول المتنازعة.[٣٢]وتتم الدعوة للمؤتمر عن طريق إحدى الدول المعنية بحل النزاع أو الراغبة في التوسط أو بذل المساعي الحميدة بين أطراف النزاع. وتمثل كل دولة في المؤتمر بوفد يتكون في العادة من رئيس وعدد من الأفراد المختصين. وقد يعقد المؤتمر على إقليم أي من الدول المتنازعة أو بالتناوب، كما قد يعقد المؤتمر في إقليم دولة ثالثة أو في مقر منظمة دولية، وقد خطط من قبل لحل مشكلة الشرق الأوسط العالقة بين العرب وإسرائيل في إطار مؤتمر دولي للسلام أثر حرب أكتوبر ١٩٧٣م تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ الذي دعا للمفاوضات الفورية بين الأطراف المعنية، وعليه انعقد مؤتمر جنيف في ١٩٧٣/١٢/٢١م برعاية الأمم المتحدة وموافقة الجانبين الأمريكي والسوفيتي وبمشاركتهما في

[٣٢] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

المؤتمر وحضور كل من مصر والأردن وإسرائيل وإمتناع سوريا عن حضور المؤتمر الذي لم يفلح في حل القضية.[٣٣]

كذلك عقدت الوساطة القطرية مؤتمر أهل المصلحة في الدوحة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ مايو ٢٠١١م بهدف إجازة وثيقة سلام دارفور من قبل أصحاب المصلحة الحقيقيين من سكان دارفور المتأثرين بالحرب والذين قاموا بإجازة الوثيقة من خلال المؤتمر.

- مكان إجراء المفاوضات:

تعقد المفاوضات في العادة في عاصمة أحدى الدول أو في عاصمة كل منها على التناوب. أما إذا وصل النزاع مرحلة التوتر بين الدولتين فإن اللقاءات بينهما تعقد على حدودهما أو في أرض دولة ثالثة، أو حتى على مسرح العمليات إذا كانت المفاوضات بين قادة الجيوش المتحاربة.[٣٤]وفي حالة إنقطاع العلاقات الدبلوماسية بين الجانبين أو كانت الحالة بينهما يشوبها طابع التوتر لأسباب تتعلق بالنزاع، فإنهما قد يختارا مدناً أو عواصم دول أخرى من غير أطراف النزاع لتكون محلاً للتفاوض، أما المفاوضات متعددة الأطراف فإنها تتم في أطار مؤتمر دولي.

- عنصر الوقت في المفاوضات:

أما الفترة التي تستغرقها المفاوضات حتى تصل الأطراف إلى تسوية للنزاع فإنها غير معلومة وفي العادة لا يتم تحديدها فقد تقصر وقد تطول حسب

---

[٣٣] عدنان السيد حسين، عصر التسوية السياسية، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الأقليمية والدولية ، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت١٩٩٠م، ص ٢٤٢.

[٣٤] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٥٥.

طبيعة النزاع والظروف المحيطة به، فقد تتم خلال أيام أو حتى خلال ساعات وقد تمتد إلى شهور أو سنين [٣٥]، كما تجري المفاوضات على نحو متقطع وفي هذه الحالة قد تطرأ بين الحين والأخر بعض الظروف الايجابية التي تؤدى إلى تحريكها، وعند إختفاء هذه الظرف المحفزة تتعثر المفاوضات مرة أخرى مما يؤدي إلى توقفها.[٣٦] وفي فترة التوقف هذه تستطيع الأطراف المتفاوضة تقويم الطرف الآخر من حيث المطالب ومن حيث الشخصيات التي تقوم بعملية التفاوض حتى تستطيع أن تضع إستراتيجية جديدة للتفاوض القادم تستطيع من خلالها الوصول إلى أهدافها المرجوة من عملية التفاوض لذا لا بد من أن تتوفر في الأشخاص الذين يقومون بعملية التفاوض بعض الصفات مثل القدرة على التحمل والصبر والثقة والإصرار على الوصول بالمفاوضات إلى نتيجة مرضية لجميع الأطراف، وعليه فان الفترة التي تستغرقها المفاوضات لا يمكن التنبؤ بها، وتتوقف على المطالب المقدمة ومدى قبولها من الطرف الأخر، وذلك لأن المفاوضات الشائكة قد تأخذ شهورا وسنينا حتى يصل فيها الأطراف المتفاوضين إلى نتيجة مقبولة، فمن ضمن التكتيكات التي تعتمد عليها الأطراف المتنازعة عنصر الوقت لكسب المزيد من النقاط، فمرور الوقت يمكن أن يقدم أحد الأطراف المتنازعة المزيد من التنازلات، كما يمكن الإستفادة من إختيار الوقت المناسب لطرح بعض

[٣٥] المفاوضات التي جرت بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، الجيش الشعبي للتحرير برعاية منظمة الايقاد والتي استمرت لمدة امتدت للفترة من ١٧ مارس ١٩٩٤م إلى ٢٠٠٥/٧/١٩م وكانت هذه المدة تتخللها فترات انقطاع ثم معاودة للتفاوض مرة أخرى.

[٣٦] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٥٩.

الطلبات الجديدة، ولقد إستثمرت الحركة الشعبية لتحرير السودان في مفاوضتها مع الحكومة السودانية عنصر الوقت لإرهاقها وتمرير جميع ما تصبو إليه من مطالب بما فيها حق تقرير المصير، في مفاوضات إستمرت لمدة تزيد عن العشر سنوات.

سادساً: نتائج المفاوضات

إن قبول الدول المتنازعة الدخول في عملية المفاوضات يوجب عليها الانخراط فيها على نحو إيجابي وبحسن نية، بهدف التوصل إلى حل مرضي ومنصف.[٣٧] كما أن تحديد نتائج المفاوضات مسبقاً أمر غير ممكن وأن عملية التفاوض يتحدد مسارها صعوداً وهبوطاً من خلال التفاوض ومواقف الأطراف الذاتية والظروف الخارجية المؤثرة على عملية التفاوض التي تؤثر على نصيب كل طرف من حيث مطالبه، وعند نجاح عملية التفاوض والوصول إلى حل كلي أو جزئي للنزاع، فإنه ينبغي على الأطراف على طاولة المفاوضات صياغة ما تم الاتفاق عليه في وثيقة مكتوبة تصبح حجة يمكن الرجوع إليها في حالة نشوب أي نزاع مستقبلاً بين الأطراف المتنازعة، فيما يتعلق بتفسير أي نص من نصوص الاتفاقية. وذلك لأن بعض المتفاوضين قد يلجأ إلى استخدام العبارات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى رغبة منهم في الوصول إلى اتفاق[٣٨]،أو لتحقيق مكاسب معينة لدولهم

---

[٣٧] صالح يحيى الشاعري ، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٣٨] يقرر البعض أن الغموض المحسوب أو البناء calculated or constructive ambiguity مفيد جداً في الغالب. وذلك لأن التجنب الماهر Careful Sidestepping لموضع معين ليس هنالك أي احتمال للاتفاق عليه، والصياغة الغامضة المتعمدة أنقذت المفاوضات في أكثر من مناسبة. ومثال لذلك

أو لدولة معينة أو كوسيلة للتسويف والمماطلة، وقد جرى العمل على أن تصاغ المعاهدة بلغة الأطراف المشتركة في التفاوض إذا كانت لغتهم واحدة، أما إذا اختلفت لغة الأطراف فإن المعاهدة تصاغ بلغة طرف من الأطراف مع النص على اعتبار كل نسخة من تلك النسخ لها نفس الحجية،[٣٩] كما عرفت الممارسة العملية تدوين الاتفاقية بلغة ثالثة غير لغة الأطراف فيها، لتكون مرجعاً في حالة الاختلاف في تفسير أي نص من نصوص المعاهدة [٤٠]، وبعد الفراغ من صياغة المعاهدة يتم التوقيع عليها من قبل رؤساء الوفود المشاركة في المفاوضات، تعبيراً عن القبول بما تم الاتفاق عليه، ثم يعقب التوقيع رفع المعاهدة إلى حكومة البلدين للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية بكل دولة. ويعتبر التصديق إجراء كتابي يعبر عن

اتفاقية ياوندي للانتساب بينا الدول الإفريقية والجماعة الاقتصادية الأوربية والتي تجنبت أي مناقشات حول سندها القانوني بتأسيس نفسها على مبادئ معاهدة روما دون تحديد لتلك المبادئ". أنظر أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص ٩٣، أنظر أيضاً Zartman and Berman: the Practical negotiation, Yale University press, 182, P 182- 83.

[٣٩] إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق ١٩٨٤م، ص ١٣٣– ١٣٤.

[٤٠]) ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عليه النص في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية الموقعة في ٢٦ مارس ١٩٧٩م والتي حررت من ثلاثة نسخ باللغات العربية والإنجليزية والعربية وتعتبر جميعها متساوية في الحجة وفي حالة الخلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو الذي يعتد به. أيضا اتفاقية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقعة في ٩ يوليو ٢٠٠٥م حررت من لغتين العربية والانجليزية، مع إعطاء الحجية في حالة الاختلاف في تفسير نصوص الاتفاقية للنسخة الإنجليزية.

التزام الدولة بما جاء في نص المعاهدة الموقع عليها من قبل ممثلي الدولة في المفاوضات وذلك في حالة نص المعاهدة على ذلك الإجراء.[٤١]

كما حددت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الحالات التي يكون فيها التصديق إجراءاً واجباً لكي تصبح المعاهدة نافذة،[٤٢] وعادة ما تحدد دساتير الدولة السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة وهنالك ثلاثة طرق للتصديق على الاتفاقية تأخذ بها الدول وتتمثل في الآتي:[٤٣]

١- التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية:

وهذا يعني انفراد السلطة التنفيذية بالتصديق على المعاهدات متمثلة في رئيس الدولة، وهذا الأسلوب يسود في الأنظمة الملكية وخاصة الملكيات المطلقة، كما نجد هذا الأسلوب أيضا في الأنظمة الدكتاتورية، التي تقوم على أساس إعلاء السلطة التنفيذية على الصعيدين السياسي والقانوني، فقد أخذت بهذا النظام سابقاً ايطالياً الفاشية وألمانيا الهتلرية.

٢- التصديق من اختصاص السلطة التشريعية:

---

[٤١] مأمون مصطفى، مدخل الى القانون الدولى العام، الطبعة الأولى، دار روائع المجدلاوى ، ٢٠٠٢، ص ٧٠.

[٤٢] المادة (١٤) الفقرة (١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م تنص على الآتي: "تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية: أ. إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء. ب. اذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق: ج. إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشروط التصديق. د. إذا بدت نية الدولة في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبر ت عن ذلك أثناء المفاوضة.

[٤٣] شارل روسو، مرجع سابق، ص ٤٧- ٤٨.

وفيه تكون سلطة التصديق قاصرة على السلطة التشريعية وحدها، دون أن تشاركها السلطة التنفيذية، هذا الإجراء من خصائص الحكم الجماعي، وهذا النظام كان يتبع في تركيا حتى عام ١٩٦٠م كما أخذ بهذا الأسلوب أيضاً الإتحاد السوفيتي السابق في دستور عام ١٩٢٣م حيث كان التصديق على المعاهدات من اختصاص المجلس السوفيتي الجهاز الأعلى في الإتحاد السوفيتي.

٣- التصديق يكون قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يمثل هذا الأسلوب حلاً وسطاً بين الأسلوبين المتقدمين فهو لا يجعل التصديق حكراً لسلطة دون الأخرى ولكنه يجعله قسمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، هذا النظام تأخذ به دساتير الدول في عالم اليوم، ويقوم هذا النوع على منح اختصاص التصديق على المعاهدات لرئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية بشرط أن يحصل على موافقة البرلمان أو أحد مجلسي البرلمان في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين وذلك بالنسبة للمعاهدات المهمة. أما المعاهدات البسيطة فتكون من اختصاص رئيس الدولة دون حاجة إلى موافقة البرلمان [٤٤]، ولكي تصبح المعاهدة نافذة وملزمة لأطرافها لا بد أن يتم تبادل التصديقات في اجتماع مشترك يحرر به محضراً أو

[٤٤]) المادة (١٠٩) الفقرة (٤) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م تنص على الآتي: "يجوز للمجلس الوطني، حسبما تقرر لوائحه الداخلية تفويض رئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد دون حاجة لإجازة لاحقة، ومع ذلك يجب أن تودع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها لدى المجلس فور انعقاده".

برتوكولا من نسختين يثبت فيه ما تم ويوقع عليه كلٍ من ممثلي الدولتين، ثم يتم تبادل وثائق التصديق. [٤٥]

وعادة ما يتم هذا الإجراء في إحتفال عام في الدولة المضيفة للمفاوضات بحضور ممثلي الدول المتنازعة وبحضور الوسطاء، وأعضاء من الدولة المضيفة للمفاوضات كما يدعو للإحتفال دول الجوار والدول الصديقة والمنظمات الدولية والإقليمية لكي يكونوا شهداء على ما تم من إتفاق. وبعدها يتم تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تقوم بنشرها و توزيعها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[٤٦]

سابعا: الطبيعة القانونية للمفاوضات

يرى غالبية الكتاب أن المفاوضات وسيلة سياسية يجب إستخدامها لتسوية المنازعات السياسية وذلك لأن الدول يكون لها مطلق الحرية في إستخدامها أو عدم إجرائها [٤٧].

بينما يرى البعض الآخر أن المفاوضات وسيلة قانونية أكثر من كونها وسيلة سياسية [٤٨]، ويستندون في آرائهم على أن المفاوضات وردت كوسيلة قانونية لتسوية العديد من الإتفاقيات الناشئة بتطبيق الإتفاقيات

[٤٥] إحسان هندي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٤٦] علي صادق أبوهيف ، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

[٤٧] أحمد سرحال ، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

[٤٨] سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٧.

الدولية. وإن الدول عندما تلجأ للتفاوض تستند في حجتها التي تقدمها على الأسانيد القانونية لتثبت صحة مطالبها، ومن جانبي أرى أن المفاوضات وسيلة سياسية تصلح لتسوية جميع المنازعات سواء كانت قانونية أو سياسية وذلك حسب رغبة أطراف النزاع وإلتزامهم بالنتائج التي تخرج بها المفاوضات، وعليه حسنا فعل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية عندما ذكر المفاوضات كواحدة من الوسائل التي يجب على الدول الإفريقية أن تتبعها لتسوية منازعاتها. بينما نجد أن ميثاق الإتحاد الإفريقي لم يعدد طرق التسوية السلمية وترك الأمر لمؤتمرات القمة الأفريقية ، وبالفعل تم تسمية وسائل التسوية السلمية فى ميثاق مجلس السلم والأمن الأفريقي والذى بدوره يترك للدول الأفريقية حرية إختيار طريق التسوية السلمية الذي ترغب فيه.

ويرى الباحث أن المفاوضات يمكن أن تكون وسيلة سلمية فعالة لتسوية المنازعات بين الدول الإفريقية وذلك عندما تكون هنالك رغبة حقيقية لدى الدول الأطراف المتنازعة في الوصول إلى تسوية مرضية، أما اذا كان هنالك اختلالا في ميزان القوى بين الدول المتنازعة مصحوباً بعدم استقرار الأوضاع الداخلية والخارجية مع وقوف إحدى الدول المؤثر مع طرف ضد الآخر فإنه في هذه الحالة لا أحبذ إستخدام المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاع القائم، وإنما ينبغي البحث عن وسيلة أخرى تكون مناسبة تستطيع أن تحقق نتائج عادلة ومرضية.

الخاتمة:

المفاوضات الدولية أصبحت سمة مميزة لهذا العصر وأن أول طريق تلجأ إليه الدول في الغالب لتسوية منازعاتها هو طريق المفاوضات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك لما تتمتع به المفاوضات من ميزات خاصة . وعليه تناولت الدراسة موضوع المفاوضات الدولية وخلصت الى النتائج والتوصيات التالية.

أولاً: النتائج

١- تمتاز المفاوضات بالمرونة والسرعة فى إجرائها.

١- تحاط المفاوضات بالسرية التامة حسب رغبة الأطراف.

٢- التفاوض المستمر بين الأطراف المتنازعة يعزز من عملية بناء الثقة المشتركة.

٣- تتأثر المفاوضات بالعوامل الداخلية والخارجية.

ثانيا: التوصيات

١- على الدول إختيار طريق المفاوضات أولا قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى وذلك لأنها توفر للدول كثيرا من الجهد والمال.

٢- عند السير فى عملية التفاوض التأكد من أن ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة متوازن عند لحظة الإتفاق.

٣- قبل الخوض فى عملية التفاوض يجب على الدول حشد التأييد الداخلى والخارجى لمطالب الدول ومشروعيتها.

٤- التدقيق فى إختيار الوفد المفاوض.

فهرس المراجع:

(١) محمد أحمد الحضيري، مبادئ التفاوض، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩.

(٢) سبعاوي إبراهيم الحسن، حل النزاعات بين الدول العربية، دراسة فى القانون الدولى العام ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٩٨٧، ص ١١٥.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٩.

(٤) سورة هود، الآية ٣٢.

(٥) على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٦٠م، ص ٦٣٦.

(٦) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٤٣٦.

(٧) أحمد أبو الوفاء، المفاوضات الدولية، دراسة لبعض جوانبها القانونية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بدون ط، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ١٤.

(8) المرجع السابق، ص ١٥.

(9) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ٣٥٧.

(١٠) شارل روسو، القانون الدولي العام، بدون ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٢٨٥.

(١١) صالح يس الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، الطبعة الثانية، مطبعة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٤٥.

(١٢) أحمد سرحال، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(١٣)) لقد أثار تمثيل دول الصين في الجمعية العامة للأمم المتحدة خلافاً حاداً بين أعضاء الأمم المتحدة، إذ تنازع تمثيل الصين منذ أواخر عام ١٩٤٩م الحكومتان الشيوعية والحكومة الوطنية على إقليم الصين كله، الذي كانت تسيطر عليه الحكومة الشيوعية عدا جزيرة (فورموزا) التي تسيطر عليها الحكومة الوطنية، منذ ذلك التاريخ وكل من الحكومتين ترى الحق قي تمثيل الصين في أجهزة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الحكومة الشرعية لها، فقد كانت الولايات المتحدة تساند الحكومة الوطنية وترفض تمثيل الحكومة الشيوعية واستمر هذا الحال حتى عام ١٩٧١م بصدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول تمثيل حكومة الصين الشعبية وطرد ممثل الحكومة الوطنية،...

أنظر محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٢٢٩.

(١٤) أحمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص ١٥- ٢٠.

(١٥) اتفاق ترسيم الحدود بين السودان ودولة تشاد.

(١٦) مثال لها المفاوضات التي تمت بخصوص قانون البحار في الفترة من ١٩٧٢- ١٩٨٢م والتي انتهت بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(١٧) سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١١٩- ١٢٠.

(١٨) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢٢) سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢٣) صالح يحي الشاعري، مرجع السابق، ص ٢٩.

(٢٤)) التفويض مستند رسمي يبرز عند بدء التفاوض ليتم التحقق من الشخص المفوض وصفته وسلطاته بالنسبة لمراحل إبرام الاتفاقية فقد يمنح التفويض لمرحلة المفاوضات وقد يمتد إلى أكثر من ذلك حسب وجهة نظر الدولة المفوضة...

(١٩) تتلخص وقائع القضية في أن ما مافروماتيس يوناني حصل نزاع بينه وبين الحكومة البريطانية بشأن عقود الامتياز الممنوحة له في فلسطين، فتبنت الحكومة اليونانية قضيته. وجاء في حكم المحكمة عام ١٩٢٤م أن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها إذا لحقتهم أية أضرار نتيجة لما يصدر من الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على التعويض المناسب عن طريق الوسائل الداخلية. وجاءت في حكم المحكمة أيضاً أن المفاوضات لا تفترض

دائماً بالضرورة سلسلة طويلة من المذكرات والبرقيات وإنما يمكن أن تكون قصيرة جداً إذا صادفت نقطة معينة، لعدم الرغبة أو عدم القدرة على الاستمرار فيها. أنظر حامد سلطان وآخرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٣٢٧، انظر أيضاً أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢٠) مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٨٨.

(٢١) قد يكون الالتزام القانوني ليس فقط بالتفاوض وإنما يتعداه لإبرام معاهدة دولية، لذلك قيل أن جنوب إفريقيا:

"... is under un obligation not only to negotiate this agreement but also to conclude it. This obligation derives from the sprit of the charter, which leaves no place for the future co- existence of the mandates system and the trusteeship system " Icj, Rep., 1950, dissop. Alverez, p.182-184.

(٢٢) سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٢٣) صالح يحي الشاعري، مرجع السابق، ص ٢٩.

(٢٤)) التفويض مستند رسمي يبرز عند بدء التفاوض ليتم التحقق من الشخص المفوض وصفته وسلطاته بالنسبة لمراحل إبرام الاتفاقية فقد يمنح التفويض لمرحلة المفاوضات وقد يمتد إلى أكثر من ذلك حسب وجهة نظر الدولة المفوضة...

(٢٥) المادة (٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.تنص على الاتى ''يعتبر الشخص ممثلا للدولة فى قبول نص معاهدة أو اعتمادها أو التعبيرعن ارتضاء الدولة الالتزام بها فى الحالات الاتية:- أ-اذا قدم وثيقة

التفويض المناسبة.ب- بدا من سوابق الدولة المعنية أو من ظرف أخرى أن نية هذه الدولة قد اتجهت الى اعتبارأن هذا الشخص ممثلا لها فى هذا الغرض والتنازل عن التفويض. ٢- يعتبر الاشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة الى تقديم وثائق تفويض: أ-رؤساء الدول ،رؤساء الحكومات ،وزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام معاهدة.ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معاهده بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين ليها.ج- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولى أو لدى مظمة دولية أو أحدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معاهدة فى هذا المؤتمر أو المنظمة أو الفرع''.

(٢٦) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢٧) (*) المادة (٨) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية تنص على الآتى: ''لا يكون للتصرفات المتعلقة بابرام معاهدة والتى قام بها شخص لا يعتبر مخولا لتمثيل دولته طبقا للمادة ٧ أى أثر قانونى ما لم تتم اجازتها بعد ذلك بعد من جانب هذه الدولة.

(٢٨) تتضمن المذكرات المتبادلة نتائج المفاوضات الجارية بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية لعقد اتفاق تم التفاهم على تفاصيله أو لحل نزاع قائم، ويتفق مسبقاً على مضمونها ويتم تبادلها في آن واحد. تصاغ هذه المذكرات إما بشكل مذكرة شفهية توقع بالاحرف الأولى فقط أو بشكل رسائل تحمل التوقيع الكامل.

(٢٩) سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٣٠) المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣١) أول لجنة مشتركة بين السودان وإثيوبيا عقدت اجتماعاتها في عام ١٩٦٦م لتسوية النزاعات الحدودية بين البلدين حول منطقة الفشقة، ثم توالت اجتماعات

اللجنة في عام ١٩٦٧، وبعد ذلك جمدت اللجنة اجتماعاتها وذلك يرجع إلى اضطراب الأحوال الداخلية في كل من البلدين إلى أن جاء عام ١٩٧٢م الذي عقدت فيه اتفاقية لتسوية نزاع الحدود بين البلدين، وقد حددت هذه الاتفاقية المعاهدات والمواثيق التي يستند إليها لترسيم الحدود والتي بدورها مهدت الطريق لتخطيط الحدود على الأرض، إلى أن جاء عام ٢٠٠١م والذي تم فيه تشكيل عدد من اللجان المشتركة بين البلدين والمتمثلة في اللجنة الوزارية العليا واللجنة السياسية ولجنة الحدود السودانية الإثيوبية التي تضم: أ. اللجنة الخاصة بالاستيطان والزراعة ومهمتها حل مشكلات الزراعة والاستيطان في مناطق الفشقة الكبرى والصغرى، جبل دقلاش. ب. الجنة الفنية وتنحصر مهمتها في العمل الفني الخاص بتحديد الحدود على الأرض ووضع علامات الحدود.. أنظر البخاري عبد الله الجعلي، حدود السودان الشرقية مع إثيوبيا ارتريا، الطبعة الأولى، مطابع الباكر، الدوحة، ٢٠٠٠م، ص ١٤٢.

(٣٢) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

(٣٣) عدنان السيد حسين، عصر التسوية السياسية، سياسة كامب ديفيد وأبعادها الأقليمية والدولية ، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت١٩٩٠م، ص ٢٤٢.

(٣٤) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣٥) المفاوضات التي جرت بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، الجيش الشعبي للتحرير برعاية منظمة الايقاد والتي استمرت لمدة امتدت للفترة من ١٧ مارس ١٩٩٤م إلى ٢٠٠٥/٧/١٩م وكانت هذه المدة تتخللها فترات انقطاع ثم معاودة للتفاوض مرة أخرى.

(٣٦) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣٧) صالح يحيى الشاعري ، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣٨) يقرر البعض أن الغموض المحسوب أو البناء calculated or constructive ambiguity مفيد جداً في الغالب. وذلك لأن التجنب الماهر Careful Sidestepping لموضع معين ليس هنالك أي احتمال للاتفاق عليه، والصياغة الغامضة المتعمدة أنقذت المفاوضات في أكثر من مناسبة. ومثال لذلك اتفاقية ياوندي للانتساب بينا الدول الإفريقية والجماعة الاقتصادية الأوربية والتي تجنبت أي مناقشات حول سندها القانوني بتأسيس نفسها على مبادئ معاهدة روما دون تحديد لتك المبادئ". أنظر أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ص ٩٣، أنظر أيضاً Zartman and Berman: the Practical negotiation, Yale University press, 182, P 182- 83.

(٣٩) إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق ١٩٨٤م، ص ١٣٣- ١٣٤.

(٤٠)) ومن الأمثلة على ذلك ما ورد عليه النص في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية الموقعة في ٢٦ مارس ١٩٧٩م والتي حررت من ثلاثة نسخ باللغات العربية والإنجليزية والعربية وتعتبر جميعها متساوية في الحجة وفي حالة الخلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو الذي يعتد به. أيضا اتفاقية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقعة في ٩ يوليو ٢٠٠٥م حررت من لغتين العربية والانجليزية، مع إعطاء الحجية في حالة الاختلاف في تفسير نصوص الاتفاقية للنسخة الإنجليزية.

(٤١) مأمون مصطفى، مدخل الى القانون الدولى العام، الطبعة الأولى، دار روائع المجدلاوى ، ٢٠٠٢، ص ٧٠.

(٤٢) المادة (١٤) الفقرة (١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م تنص على الآتي: "تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها

وذلك في الحالات التالية: أ. إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء. ب. اذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق: ج. إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشروط التصديق. د. إذا بدت نية الدولة في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبر ت عن ذلك أثناء المفاوضة.

(٤٣) شارل روسو، مرجع سابق، ص ٤٧- ٤٨.

(٤٤)) المادة (١٠٩) الفقرة (٤) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م تنص على الآتي: "يجوز للمجلس الوطني، حسبما تقرر لوائحه الداخلية تفويض رئيس الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذا لم يكن المجلس في حالة انعقاد دون حاجة لإجازة لاحقة، ومع ذلك يجب أن تودع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها لدى المجلس فور انعقاده".

(٤٥) إحسان هندي، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٤٦) علي صادق أبوهيف ، مرجع سابق، ص ٤٨٠.

(٤٧) أحمد سرحال ، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(٤٨) سبعاوي إبراهيم الحسن، مرجع سابق، ص ١٢٧.